

في بوليصة الفسادي او جانه ورمها بغيره يلى مال من بوي عن نافع عن ابن عمر بافظ من
 اعنق بولد له شركا لولد له ووافيه ورضي بيبس كانه لم يمتد النبي وتعقب
 بان ذلك اخصام ايجان وان كان الجديك وان كثرت اظنما فالحريه احد الجديك
 بره المطوق والمقيد والظن في وجهه في وجهه او في وجهه اذ اذ في وجهه
 ليس بالحريه لانا الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مال لان ولد في الساعه والجان
 الواو اعنق في تزييتا كانه با في ساق الاحبار لا يحاكمه ظاهر في وجهه وانما استدرك من
 قال الوجوب التزييت في الوجه بلا ية مع ان بابا الواد ويوك هتار وانما الجاري
 قوم عليه عنق وان احاب المخالفة بان لا يبار من ترتيب العقوق على التقويم ترتيبه
 علة العينة لان التقويم يفيد في العينة وانما الفرق فقدر ياد علة التقويم
 هرود بان جعل التقويم مترادفا عن التقويم صرح في انه يعنق في الحال كما قالوا
 قويا ولربك يعقته قبل ان يعطيه نعد كما قلنا ويقويه ان العز من التكميل
 وجعل مال لا لبعض الجان ليعتق انما يعقونه في الغنق فان اطاق به فعد على الاصل
 من نفيها الشخص في ملكه وفيه رد على من يركا استعنا العبد كما العتق بكان حال
 لانه لما اوجع عنق او عتق ورده مساهة واستحضر العصبين عن وجهه ثم فوجعا من
 اعنق شقصاله في عتق الاصله في مال كانه مال فان لم يكن له مال السنسني
 العتق يدق شقوقه عليه فليس عتق بان قوله فان لم يكن له الجديك من قول
 فناداه فليس ذلك في الواد ان اخر وجهه من المنطوق في مال من العرفه فانك
 اتفقوا على ان ذلك السنسني ليس من قول الله عز وجل وانما هو قول فناداه واني
 ذلك اخر من منه الجاري في وقت قصص اكون الجديك مر فوسا وفي ذلك كلام جواد الجديك
 البالي خرج الجاري عن عتق الله من يوسف وسلم عن جدي كالا ما عن الالديه ونا لغة
 الدين من جواد جوي من جواد جوي وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله
 امية وواو سامية وامن الخديبة كاه عتق مساقا يلا كاه عن نافع عن ابن عمر
 جديك مالان التي ويعقوه هو اعنق الجاري ايضا وعزوه وطرقه كثيرة ونا فاعنق عليه
 سال عن يدها من لم في العتق في غير ما قاله لان الامر بجمع عليه عتق ما في العتق
 يعنق يعنق اقول له سبده منه شقصالا بغير العتق وسكان العتق وصاد ما بغيره
 او ربيعة ونصفا وبها من المسير وولفت بعد موتها انه لا يعنق منه الاما
 عتق سبده وسبده وان شقصل الذي وصي بعتقه وذلك لان عتق اذ كان عتق ذلك العتق
 العتق سبده كانت في جديك بعد وفاة الميت لانه وصية وان سبده
 كان مختارا في ذلك اعنق في حيا ففتا وقع العتق للعداء وسبده الموصي
 لان جوي لا العتق ما له العتق ما بقي من العتق لان ما له في رضا العتق
 وهو ورثة وصال الميت معسرا كيف يعنق ما بقي من العتق على قوم اخر من ليس هم
 اندر والعقود ولا اتموها اي العتق فتا لن يغيرها الا في ذلك ولا له التولا
 ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت بها الذي اعنق او ثبت بالبا للفقول لولا له

بالسننة

بالسننة لا يحال ذلك في مال غيره وواقفة الجور رحمتهم مع مفهوم الجديك ان السارية على
 خلاف العتق يخصص بمور بالضر لان العتق يسببه سببه لانه لم يمتد لثقات
 فيقتضي التخصيص بصدور من جعل اتلاف الا ان يوجي بان يعنق ما عتق في مال
 فان ذلك لا يبر لشركا يده ورثته وليس شركا ياد ان ياد لان عليه وهو ذلك
 ما الميت لانه ليس على ورثته في لا يرضي لانه لم يعنق جفة وهو الميت وخالصة
 تخصيص التكميل في الجديك كما العتق للمعنى ايضا به بذلك بعد موته اما ان
 اوصى بعنق البعض فلا يكتال للتوجب لوجه الذي قاله ولو اعنق جمل ملك عتق
 وهو يرضي فبت عتق عتق عليه كانه في ملكه وذلك ان لا يسبب من ملك الرجل يعنق
 ملك عتق اي يوصي بعتقه بعد موته لان الذي يعنق ملك عتق بعد موته لو عاش
 رجم في مال له الرجوع في وصية ولم يمتد عتق وان العبد الذي يمتد
 عتق في مال في وجه عتق عليه كما ان عاتق يرضي من وجهه دون نظر ائذ ملك مات
 اعنق عليه في ملكه وذلك ان امر الميت كما في في مال كان له المصحح جاري في مال
 كاه لعدم الجديك
المسروط في العتق
 مال من عتق عتق عتق في عتق عتق في عتق عتق في عتق عتق في عتق عتق في عتق عتق في عتق
 من اذ في العتق لستد ان بشرط عليه مثل ما بشرط عن عتق ولا يحال عتق
 من الرق اي لا يجزى على غير ما كاه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعنق
 ناجر او معلقا على غير وجهه لم يورثها اي يرضي اي تصيبه في عتق في عتق
 ذكر او ابي قوم بالبا للفقول عتق العتق فلا يرد على عتق عتق في عتق عتق في عتق
 شرهه حصصه اي قيمته ما عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 المانم كما يدل له لفظ قوم وظاهر العتق في كل من اعنق لانه يخصص بان اذ في
 بجسم من جديك ولا يجوز عليه بسفده وفي الجديك عليه بغلس العتق والمريض من الموت
 والكاه في تصاصي الجديك ما يظهر من قول له التخصيص رخص بقوله عتق ما اذ اعنق عليه
 بان ورك بعض يعنق عليه بقرارة فالارائه عتق الجديك من عتق وراية بالسارية قال
 مالك هو اذ اظن له العتق تصاصي اي لا يرك له في رخصه بان اذ اعنق عتق عتق عتق
 بعضه ولا عتق ما سني من الرق لا يرد الية تكبيله ببيع فبسته لركا في اذ كان الجديك اعنق
من اعنق في عتق لانيك ما اعنق
 مال عن جوي من عتق لا تصاري وعز واحد كاه عن الحسن بن الحسن المصري
 واسم ابيه جويان فبنته ومما لا تصاري في مالها العتق العتق العتق العتق العتق العتق
 برسل كبر او يدلس قال اليراقان في روي عن جماعة من ارضع منهم في عتق في قول واحد سا
 وخط ما با في قوم ما الذين جديك وخطوا بالاصغر ما ست عشرة سنة وراية في عتق
 التسعين وعنه من سنون الانصاري الجديك في عتق العتق عتق عتق عتق عتق
 العتق كان لا يروي لرواية المعنى وما ست عشرة سنة وراية عام فوق الجديك
 فابعثان فهو مرسل وصالة النساء في طريق فتاة وحميد الطويل في اذ ينحرب